

الانتصار

[494] فهما عالمان بذلك علما صحيحا ، فكذلك من علم مثل ما علماه من خلفائهما والتساوي في ذلك موجود. ووجدته يستدل على بطلان الحكم بالعلم بأن يقول: وجدت اﷻ تعالى قد أوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقا أبطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين كالمواريث والمناكة وأكل الذبائح، ووجدنا اﷻ تعالى قد أطلع رسوله (صلى اﷻ عليه وآله) على من كان يبطن الكفر ويظهر الاسلام، فكان يعلمه ولم يبين (عليه السلام) أحوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعوا من مناكحتهم وأكل ذبائحهم (1). وهذا غير معتمد، لأننا أولا: لا نسلم له أن اﷻ تعالى قد أطلع النبي (عليه وآله السلام) على مغيب (2) المنافقين وكل من كان يظهر الإيمان ويبطن الكفر من أمته. فإن استدل على ذلك بقوله تعالى (ولو نشاء لأريناكنهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول) (3) فهذا لا يدل على وقوع التعريف وإنما يدل على القدرة عليه، ومعنى قوله: (ولتعرفنهم في لحن القول) أي: ليستقرطنك أو وهمك من غير ظن ولا يقين. ثم لو سلمنا على غاية مقترحة أنه (عليه وآله السلام) قد اطلع على الباطن لم يلزم ما ذكره، لأنه غير ممتنع أن يكون تحريم المناكة والموارثة وأكل الذبائح إنما يختص بمن أظهر كفره وردته دون من أبطنها وأن تكون المصلحة التي يتعلق بها التحريم والتحليل اقتضت ما ذكرناه. _____ (1) المختلف: ص 697. (2)

في " ألف " و " ب " : معايب. (3) سورة محمد: الآية 30.
